

Distr.
GENERAL

CPR/C/SR.1321
9 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٢١

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث للأردن

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

عقدت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال)

التقرير الدوري الثالث للأردن (CCPR/C/76/Add.1; HRI/CORE/1/Add.18/Rev.1)

١- بدعوة من الرئيس أخذ السيد أبو العثم والسيد الخصاونة والسيد غازي الرشدان (الأردن) أماكنهم على مائدة اللجنة.

٢- ورحب الرئيس بوفد الأردن وقال إن اللجنة تعرف سجل الأردن الممتاز في مجال حقوق الإنسان، وأن خبيراً أردنياً بارزاً هو السيد سعدي كان عضواً في اللجنة، وأسهم إسهاماً كبيراً في نجاح عملها.

٣- وعرض الرئيس إجراءات عمل اللجنة داعياً الوفد إلى أن يرد نقطة بنقطة على المسائل المطروحة في قائمة المسائل التي ستتناولها اللجنة بالنسبة للنظر في تقرير الأردن الدوري الثالث (CCPR/C/76/Add.1). وعند انتهاء الاجابات على كل قسم قد يطرح أعضاء اللجنة أسئلة شفوية من جانبهم. وأخيراً تعتمد اللجنة، في دورتها الختامية، تعليقات تمثل تقييماً عاماً للحوار الذي جرى، وتقدم هذه التعليقات إلى الحكومة الأردنية من خلال بعثتها الدائمة في جنيف.

٤- وقال السيد أبو العثم (الأردن) إن مما يسر وفده كثيراً أن يحضر دورة اللجنة للمشاركة في مناقشة تقرير الأردن الدوري الثالث. وقد أصبحت اللجنة معروفة في العالم كله لما تقوم به من دور هام في رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بمقتضى العهد. وقد بذلت الأردن دائماً كل الجهود لضمان حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق المدنية والسياسية، لكل مواطنيها، بالتعاون مع مختلف هيئات الأمم المتحدة التعاهدية لحقوق الإنسان. وأعرب عن أسف وفده الشديد لعدم تمكنه من الحضور في دورة اللجنة الخامسة التي عقدت في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٤ لأسباب خارجة عن إرادته.

٥- وأضاف المتحدث أن الأردن يؤمن بأن كل الكائنات الإنسانية قد منحها الله قدراً متساوياً من الحقوق والالتزامات، وأن الرجال والنساء ليسوا مجرد كيانات بيولوجية، بل هم يتمتعون بنعمة العقل التي تمكنهم من تحديد أهدافهم وغاياتهم ومتابعتها. كما أن الرجال والنساء كائنات اجتماعية تعي انتماءها إلى مجتمع دولي، وإلى البشرية جمعاء. وتؤمن الأردن بأن حقوق الإنسان جزء من تراث الإنسانية المشترك، وعلى هذا الأساس سعت لتعزيز المبادئ التي أرساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهي على استعداد للتعاون الكامل مع اللجنة في جهودها لبلوغ أعلى درجة ممكنة من التمتع بهذه الحقوق.

٦- وأضاف أن عدد وطبيعة المسائل المطروحة في قائمة المسائل ما يبين على ما يبدو أن اللجنة قد أخذت انطباعاً زائفاً عن الوضع في الأردن، أما بسبب نقص المعلومات أو النواقص في الصورة التي تقدمها وسائل الإعلام. وهذا هو الوضع بوجه خاص بالنسبة للسنوات الخمس الماضية التي دعا الملك حسين فيها إلى عودة الديمقراطية في البلاد. فقبل ذلك كانت حرب هددت وجود الأردن ذاته قد جعلت من الضروري

إعلان حالة الطوارئ، وتعيين مجلس استشاري وطني مؤلف من شخصيات عامة معروفة ومحترمة. وقد تغير الوضع فيما بعد، وأعلن الملك إنهاء حالة الطوارئ والعودة إلى نظام الانتخابات البرلمانية. وفي الوقت نفسه أعلنت الحكومة برنامجاً للإصلاح الاقتصادي والسياسي والإداري، وأصبحت التعددية السياسية هي القاعدة، وتتخذ كل القرارات الآن على أساس المشاورات بين مختلف العناصر السياسية، وبالتعاون بين الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٧- وقال إن الأردن قد أصبح الآن واحة للسلم والاستقرار في المنطقة، وأصبحت حياته السياسية نموذجاً يحتذى به الآخرون، ويلهم الاحترام بل الحسد.

٨- ودعا الرئيس الوفد الأردني إلى الاجابة على الأسئلة الواردة في القسم أولاً من قائمة القضايا ونصها كما يلي:

"أولاً - الإطار الدستوري والقانوني الذي يجري في نطاقه تنفيذ العهد؛ حالة الطوارئ؛ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

(المواد ٢٢ و(٣) و٣، و٤، و٢٦)

(أ) يرجى إيضاح ما إذا كان يمكن للأفراد أن يحتجوا بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم الأردنية وما إذا كانوا يفعلون ذلك وإيضاح الكيفية التي يجري بها حل أوجه التعارض التي يمكن أن تنشأ بين أحكام العهد والقوانين المحلية، بما فيها القوانين غير المدونة.

(ب) يرجى إيضاح ما إذا كان قد تم بالفعل إنشاء المحكمة الإدارية المستقلة والمحكمة الدستورية المنصوص عليهما في الميثاق الوطني (انظر الفقرة ٥١ من الوثيقة الأساسية).

(ج) هل تم إنشاء الهيئة المستقلة - المنصوص عليها في الميثاق الوطني - والتي من المفروض أن تحدد وتستوفي التشريعات الأردنية؟ يرجى إن كان ذلك قد حدث التعليق على وظائفها وأنشطتها (انظر الفقرة ٥١ من الوثيقة الأساسية).

(د) يرجى تقديم أمثلة عن الحالات التي فصل فيها مجلس القضاء الأعلى قضاة كجزاء على ارتكاب مخالفات تسيء إلى نزاهتهم القضائية (انظر الفقرة ٣٤(أ) من التقرير).

(هـ) يرجى إيضاح النتائج الايجابية المترتبة على القيام في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ بإلغاء حالة الطوارئ التي ظلت قائمة في جميع أنحاء البلد منذ عام ١٩٦٧، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين تأثروا أو ما زالوا متأثرين بالتدابير التي اتخذت طبقاً لأحكام الطوارئ.

(و) يرجى إيضاح ماهية الحقوق التي تم الانتقاص منها أثناء تعاقب حالة الطوارئ فضلاً عن إيضاح الأساس الدستوري أو القانوني لضمان الاتساق أثناء حالة الطوارئ مع الفقرة ٢ من المادة

٤ من العهد. وبصفة خاصة، فهل تم اعتماد قانون الدفاع الجديد المشار إليه في الفقرة ٩ من التقرير وما هي الضمانات وسبل الانتصاف المتاحة للأفراد أثناء فرض حالة الطوارئ؟

(ز) في ضوء أحكام تعليمات الإدارة العرفية رقم (٢) لسنة ١٩٨٩، والتي ألغت صلاحية المحاكم العسكرية بالنظر في بعض القضايا، يرجى تقديم معلومات عن تشكيل هذه المحاكم واختصاصها في الوقت الراهن (انظر الفقرة ٩ من التقرير).

(ح) يرجى تقديم تفاصيل عن الأنشطة التي يجري القيام بها في الأردن لتعزيز الوعي بالعهد.

(ط) في ضوء البيان الوارد في الفقرة ٥ من التقرير القائل إن النساء وإن كن قد لعبن دوراً فعالاً في الانتخابات البرلمانية في عام ١٩٨٩، إلا أن أيًا منهن لم تفرز في الانتخابات، يرجى التعليق على أية عوامل أو مصاعب صودفت في مجال ضمان احترام المساواة بين الرجال والنساء.

٩- ورد السيد أبو العثم (الأردن) على السؤال (أ) قائلاً إن دستور الأردن، الذي يعتبر من أحدث دساتير العالم وأكثرها تقدمية، يشغل المكان الأول في هرم المعايير القانونية. وأنه ليس ثمة تباين بين أحكام العهد والقانون الداخلي الأردني، وإذا حدث مثل هذا التباين سادت أحكام العهد ما لم تكن متناقضة مع الدستور. ويمكن الاحتجاج بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم الأردنية، رغم أن أحداً لم يستغل حتى الآن هذه الإمكانية.

١٠- وأضاف أن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض الأردنية نهائية وهناك حكم كهذا، هو القرار رقم ٩١/١٦٨ الصادر في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي يذكر بوضوح أن لأحكام الصكوك الدولية الأولوية على كل من القوانين الوطنية والمحلية.

١١- وانتقل إلى السؤال (ب) فأوضح أن محكمة النقض اتخذت في عام ١٩٩٢ خطوات لتوسيع سلطتها لتشمل إلغاء القرارات الإدارية عند الطعن فيها، وأن من سلطتها الآن الحكم بتعويض عن الضرر الناشئ عن قرارات خاطئة أو متعارضة مع القانون؛ وبوسعها كذلك، عند الطعن، وقف تطبيق أي قانون من شأنه المساس بحقوق الإنسان أو يعتبر غير دستوري لسبب آخر. كما وسع اختصاصها الذي كان محدوداً فيما سبق في مسألة طعن الموظفين العموميين في قرارات رؤسائهم. وفضلاً عن ذلك خولت المحكمة سلطة الفصل في الشكاوى من نتائج الانتخابات. وبشكل عام فإن من سلطة القاضي، واستناداً إلى خبرته الكبيرة كقاض في محكمة، أن يؤكد أن أي قرار إداري، مهما بدا سليماً قانونياً، ليس معضياً من الطعن، وقال إن المحكمة - التي تعد قراراتها قابلة للتطبيق على الفور وتحظى باحترام كبير - تعد حصناً حقيقياً للدفاع عن الدستور، ودعم العدالة، وصيانة حكم القانون. وأن هذا لا يتمشى إلا مع بلد اعتنق الديمقراطية القائمة على المشاركة والتعدد السياسي، وتسوده عبارة الملك الشهيرة بأن الناس هم أئمن ما تمتلكه الدولة.

١٢- وذكر بأن الدستور الأردني ينص على الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وأن الهيئة القضائية قد اكتسبت عبر السنوات قدراً كبيراً من التجربة والخبرة، وما هي جديرة به من سمعة الاستقلال والنزاهة والجرأة والشجاعة. ولم يكن الموقف الحازم الناجح الذي اتخذته محكمة النقض حين أعلنت

عدم دستورية حظر الحكومة للاجتماعات والتجمعات الجماهيرية قبيل الانتخابات الوطنية إلا مظهراً بين كثير من مظاهر هذه الصفات التي يستطيع أن يفرضها على اللجنة.

١٤- وقال إن المحكمة الدستورية المنصوص عليها في الميثاق الوطني لم توجد بعد، لكن معظم السلطات التي ينتظر أن تتبع بها مثل هذه الهيئة تتولاها بالفعل محكمة النقض. وأورد كمثال لذلك سلطة إلغاء أي حكم أو قانون أو لائحة يعتبر غير دستوري. وفضلاً عن ذلك فإن المادة ١٢٢ من الدستور تنص على أن بوسع محكمة عليا أن تفسر أحكام الدستور إذا طلب ذلك أي من مجلسي الجمعية الوطنية، وينفذ هذا التفسير حال نشره في الجريدة الرسمية.

١٤- وإذا كانت الهيئة المستقلة المنصوص عليها في الميثاق الوطني، والمشار إليها في المسألة (ج) من قائمة المسائل، لم تنشأ بدورها بعد فإن بعض وظائف هذه الهيئة تمارسها المحكمة العليا التي أشار إليها لثوه. وقد بدأت إدارة الشؤون القانونية التي أنشئت مؤخراً في مكتب رئيس الوزراء طريق تجديد واستيفاء التشريعات الأردنية.

١٥- وفيما يتعلق بالسؤال (د) قال إنه لم تحدث حالة عزل قضاة في العامين الماضيين، وان قاضيين أوقفنا عن عملهما إلى أجل غير مسمى بقرار من مجلس القضاء الأعلى في العام الأول من تولي منصبيهما قد طعنا أمام محكمة النقض في هذا القرار ولم ينجح، ومن ثم فمن غير المحتمل أن يتوليا منصبيهما.

١٦- ورداً على السؤال (هـ) قال إن إلغاء الأحكام العرفية في عام ١٩٩١ قد وضع عملياً نهاية لحالة الطوارئ. ومن أكثر نتائج ذلك ايجابية إلغاء المحاكم الخاصة المقامة تحت سلطة الحاكم العسكري العام (أي رئيس الوزراء)، وفي حين كان من سلطة رئيس الوزراء التصديق على أحكام هذه المحاكم أو تعديلها أو إلغاؤها فلم يكن هناك نص عن الطعن فيها.

١٧- وكانت من النتائج الهامة الأخرى حظر القبض والاحتجاز التعسفي من جانب قوات الأمن أو السلطات الإدارية (المحافظات)، وإلغاء اشتراط موافقة قوات الأمن قبل تعيين كبار الموظفين في الحكومة أو المشاريع الخاصة، وإلغاء القيود على السفر، وإعادة تعيين الموظفين المدنيين الذين فصلوا خطأ.

١٨- ومن الواضح أن بعض الضمانات الدستورية والقانونية لا يمكن توفيرها أثناء حالة الطوارئ. ولكنه أكد أن قانون الدفاع الجديد لعام ١٩٩٢ (السؤال (و)) قد اعتمد، وأنه يخول مجلس الوزراء سلطة إعلان حالة الطوارئ في حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو الشقاق أو النزاع الداخلي أو الكوارث الطبيعية أو انتشار الأوبئة. وبمقتضى أحكام القانون لا بد من تحديد مدة حالة الطوارئ. وتعطي المادة ٤ من القانون لمجلس الوزراء ورئيس الوزراء بعض الاختصاصات، وهي اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة الأمن العام والدفاع عن المملكة، دون أن تلغي مع ذلك أحكام القانون ذات التطبيق العام. وينبغي ملاحظة أن القانون لا يمكن أن يبدأ النفاذ إلا بأمر الملك حسين بعد إعلانه في مرسوم ملكي بناء على مشورة مجلس الوزراء.

١٩- وفيما يتعلق بالمسألة (ز) فبعد رفع حالة الطوارئ وإلغاء المحاكم العسكرية أنشئت محكمة أمن الدولة بمقتضى القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٣. وتتألف المحكمة من ثلاثة قضاة مدنيين وقاض عسكري، ومن سلطاتها محاكمة الجرائم ضد أمن الدولة التي ترتكب داخل الأراضي الأردنية وخارجها على النحو الوارد بالتفصيل في

المواد من ١٠٧ إلى ١١٧ ومن ١٣٥ إلى ١٤٩ من القانون الجنائي الأردني، ومن مجالات الاختصاص الأخرى لمحكمة أمن الدولة الجرائم ضد حماية أسرار الدولة والوثائق الرسمية، والتزوير، وجرائم المخدرات، وانتهاك المادة ١٢ من قانون المفرقات، وانتهاك المادة ١٢٥ من القانون الجنائي، والجرائم المالية والاقتصادية. وتكفل المحكمة الإجراءات القانونية الصحيحة، وتعقد المحاكمات عن هذه الجرائم علناً، وتتاح محاضر الجلسات وتقارير الخبرة والتحقيق بيسر. ويبلغ المتهمون في أسرع وقت بالاتهامات الموجهة إليهم، وينشر قرار الاتهام وقائمة الشهود في المحكمة، ويكفل الحق في الحصول على محام ومساعدة الدولة للأشخاص ذوي الموارد المالية المحدودة. ويمكن استجواب شهود الادعاء، وتجرى كل المحاكمات وفقاً لمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. ويمكن الطعن في جميع الأحكام التي تصدرها محكمة أمن الدولة أمام محكمة النقض، ويمكن لهذه المحكمة، التي تتألف من خمسة قضاة على الأقل، بعد أن تزن الاتهامات والأدلة القائمة أن تعدل الحكم أو حتى أن تلغي الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة وتبرئ المتهم من الاتهامات.

٢٠- وفيما يتعلق بالمسألة (ح) تجري بالفعل أنشطة على المستوى الرسمي لتعزيز الوعي بأحكام العهد. وبناء على طلب الملك حسين شكلت لجنة من الأعيان وخبراء حقوق الإنسان لهذا الغرض بالذات، ووضعت مشروع قانون مناسب ينتظر أن تصدق عليه الجمعية الوطنية قريباً. كما تجري حملة واسعة لتعريف الرأي العام بقضايا حقوق الإنسان من خلال الإذاعة والتلفزيون، ولتعريفه بالحقوق المدنية والسياسية من خلال المؤامد المستديرة والمؤتمرات.

٢١- وعلى المستوى غير الرسمي شكلت جمعيات حقوق الإنسان، بما فيها القسم الأردني من المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وتشمل أنشطتها متابعة الشكاوى التي يقدمها المواطنون، ونشر المقالات عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأردن وفي الخارج، وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات لتعزيز الوعي بقضايا حقوق الإنسان. ويشترك ممثلوها في كل المؤتمرات العربية الإقليمية والدولية عن حقوق الإنسان، ويزورون السجون لوضع تقارير عن ظروف المسجونين. وقد صدر مؤخراً التصريح بإنشاء فرع لمنظمة العفو الدولية في الأردن، وفضلاً عن ذلك تحظى الأحزاب السياسية بالثناء على جهودها لتعزيز المعرفة بمسائل حقوق الإنسان في صفوف الرأي العام.

٢٢- وبالنسبة للمسألة (ط) قال إن عدم نجاح المرشحات الثلاثة في الانتخابات البرلمانية في عام ١٩٨٩ لم يكن راجعاً بالضرورة إلى أي مصاعب خاصة تواجه المرأة في المجتمع الأردني، فالنساء الثلاثة لم يكن في نظر الناخبين حائزات للمهارات أو الخبرة السياسية اللازمة. وجددير بالذكر أن امرأة قد انتخبت فيما بعد للجمعية الوطنية إثر الانتخابات البرلمانية في ١٩٩٣. وفضلاً عن ذلك توجد حالياً عضوتان في مجلس الأعيان، وتتولى امرأة وزارة الصناعة والتجارة. وتشغل المرأة الأردنية مناصباً ومراكزاً مسؤولة في كثير من مؤسسات الدولة فضلاً عن الجيش الأردني وقوات الشرطة، وهو ما يعد دليلاً قاطعاً على المساواة بين الرجل والمرأة. والوظيفة العامة مفتوحة أمام المرأة المؤهلة تأهيلاً مناسباً بنفس شروط الرجل.

٢٣- ودعا الرئيس أعضاء اللجنة الراغبين إلى تقديم أسئلة إضافية على ضوء إجابات ممثل الأردن على القسم الأول من قائمة المسائل.

٢٤- وبعد أن رحب السيد أغويلار أوربيناً بالوفد الأردني لفت الانتباه إلى القرابة الوثيقة بين الأسبان والعرب نظراً لتراثهم الثقافي المشترك، وخاصة بالنسبة لوضع المرأة. وأعرب في هذا الصدد عن دهشته لما جاء في التقرير عن عدم وجود أي تمييز ضد المرأة في الأردن لأن تطبيق أحكام الدستور ذات الصلة يكفل المساواة الكاملة بين الجنسين في كل مجالات الحياة، ولا يمكن إنكار أن وضع المرأة في الأردن قد تحسن كثيراً في الآونة الأخيرة، كما تشهد الإحصاءات الأخيرة بشأن المرأة في التعليم العالي، لكنه مع ذلك يتساءل لماذا لا تشكل المرأة حالياً، رغم ارتفاع مستوياتها التعليمي، إلا نحو ١٠ في المائة من القوى العاملة الوطنية. وفي هذا الصدد أوضح التقرير الرئيسي أن ٦٨ في المائة من طلبات شغل المناصب في الخدمة المدنية في عام ١٩٩٠ جاءت من نساء. وهو يرحب بالحصول على مزيد من المعلومات عن التدابير العملية التي اتخذت لضمان قيام المرأة بدور أكثر فعالية في المجتمع.

٢٥- وأبدى المتحدث ترحيبه بوقف الأحكام العرفية ووضع مشروع قانون جديد للدفاع إلا أنه أعرب عن قلقه بشأن أحكام الدستور الأردني التي تحكم حالة الطوارئ، وبالذات المادتين ١٢٤ و١٢٥، اللتان تتعارضان في عديد من النواحي مع المبادئ التي يكرسها العهد. والأمر الأكثر إثارة للقلق في نظره هو قانون إسقاط المسؤولية، وهو تدبير أدانته اللجنة بشدة في الماضي بالنسبة لبعض بلدان أمريكا اللاتينية. وطلب تفاصيل عن نطاق القانون، وتساءل عمن استفاد منه حتى الآن.

٢٦- ولاحظت السيدة إيفات أن قدرة الأردن على تنفيذ أحكام حقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً قد تأثرت بكثير من العوامل مثل الوضع الاقتصادي واستقبال الأردن لأعداد كبيرة من اللاجئين. وقد زودت اللجنة بقدر كبير من المعلومات الإضافية في الجلسة الحالية، وهي تعكس عزم الأردن على مواصلة اعتماد تدابير لإنفاذ الحقوق التي يعترف بها العهد. وعلى سبيل المثال فقد رفعت حالة الطوارئ ولكن يبدو أن الحصانة ما زالت قائمة بالنسبة للأفعال التي ارتكبت أثناء تلك الفترة. وهو وضع لا يتسق مع أحكام العهد، التي تحظر تقييد بعض الحقوق في أي ظرف. فإذا كان شخص ما قد تعرض للتعذيب أو لمعاملة لا إنسانية أثناء حالة الطوارئ فهل يمكن اتخاذ أي تدبير لمعاقبة الجاني؟

٢٧- وفيما يتعلق بالمحاكم الخاصة فإنها ترحب بالحصول على معلومات عن نوع وعدد الحالات التي تناولتها. كما أنها تود أن تعرف ما إذا كان أي اعتبار قد أعطي لإمكانية إدماج هذه المحاكم في نظام المحاكم العادية. وتساءلت في هذا الصدد عما هي نتيجة القضية التي لوحق فيها بعض الصحفيين لانتقادهم هذه المحاكم.

٢٨- وبالنسبة لمسألة مساواة المرأة لاحظت أن الميثاق الوطني يقرر أن الرجال والنساء متساوون أمام القانون، وأنه ليس هناك تمييز بين حقوقهم وواجباتهم. إلا أن الدستور لم يشر إلى مسألة الجنس كأحد أسس التمييز وهذا أمر يثير القلق إلى حد ما لأنه يبدو أن المرأة لا تستطيع الاستناد إلى الدستور في تحدي عمل من أعمال التمييز على أساس الجنس. ويبدو أن عدداً من المسائل ذات الأهمية الكبيرة للمرأة ما زالت خاضعة للمحاكم الدينية، وأن بعض القوانين الدينية تحوي أحكاماً ليست متساوية في تأثيرها مثل قوانين المواريث التي تميز بين الأبناء والبنات، وقوانين الطلاق، والقوانين التي تعطي الزوج المسلم الحق في تأديب زوجته. وتساءلت عما إذا كان معنى هذا الحق أن المجتمع عموماً يعتبر العنف ضد المرأة مسألة خاصة.

وأخيراً تساءلت هل يطلب من المرأة الحصول على إذن زوجها لكي تسافر إلى الخارج أو تأخذ أطفالها إلى الخارج، وإذا كان الأمر كذلك فهل تطبق هذه القاعدة على الرجل بدوره.

٢٩- وأعرب السيد مافروماتيس عن تقديره لما حققته الأردن من تقدم في ميدان حقوق الإنسان، ورحب بإمكان إجراء حوار مثمر مع حكومة هذا البلد.

٣٠- وأضاف السيد مافروماتيس أنه يود أن يحصل على مزيد من المعلومات بشأن الأنشطة التي يضطلع بها في الأردن لتعزيز الوعي الجماهيري بأحكام العهد.

٣١- وإذ لاحظ أن تعليمات الإدارة العرفية رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ قد أبطلت اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في بعض القضايا قال إنه يرحب بالحصول على معلومات عن التركيب الحالي لهذه المحاكم واختصاصها، وخاصة بالنسبة للجرائم التي ما زالت داخلة في ولايتها. كما طلب معلومات عن مجلس الأعيان الذي أشار إليه الوفد.

٣٢- ورحب السيد بروني سيلبي بما قالته حكومة الأردن في الفقرة ٤ من تقريرها الدوري الثالث عن أن العهد وغيره من الصكوك التي صدقت عليها جديرة بالاحترام وأن تحظى بالأولوية على تشريعها الداخلي. وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة فإنه يود أن يعرف كيف يمكن لأحكام العهد أن تعرض النظام العام للخطر. وأشار إلى الجملة الأخيرة من الفقرة مؤكداً ضرورة تجسد الحقوق المتبقية التي يعترف بها العهد في التشريع الأردني بأسرع ما يمكن حتى يمكن تنفيذ المادة ٢ من العهد تنفيذاً كاملاً.

٣٣- وقال السيد بان إنه يعتقد أن التطورات الأخيرة في الشرق الأوسط، بما فيها الاتفاق بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ستتيح فرصة لتعزيز وضع حقوق الإنسان في هذا الجزء من العالم.

٣٤- وأضاف أنه بدوره يرحب بالحصول على مزيد من المعلومات عن الجملة الثانية من الفقرة ٤ من تقرير الأردن. وتساءل عما إذا كانت العبارة القائلة إن الحقوق التي يعترف بها العهد مكفولة لأي أردني تعني أن غير الأردنيين في وضع مختلف، وإذا كان الأمر كذلك فإن مثل هذا الإجراء يتعارض مع المادة ١ من العهد.

٣٥- وفيما يتعلق بوضع المرأة فإنه يفهم أن شهادة المرأة في المحكمة ليست لها سوى نصف قيمة شهادة الرجل. وهذه الحقيقة، والتعليقات التي أبدتها المتحدثون السابقون عليه، تبين أن الوضع الخاص بالمساواة بين الجنسين في ظل التشريع الأردني ما زال يفتقر إلى الكثير.

٣٦- وأشار السيد هرنندل إلى قابلية العهد للتطبيق في الأردن فلاحظ أنه يفهم من الفقرة ٤ من التقرير أن المحاكم الأردنية تعطي الاتفاقيات الدولية الأولوية على التشريعات الداخلية ما لم يعرض ذلك النظام العام للخطر. وهذه مسألة ناقشتها اللجنة منذ ثلاث سنوات وقال ممثل الأردن في ذلك الحين أن الحكم قاصر على حالات الطوارئ أو الخطر الذي يهدد مستقبل الأمة. غير أن المادة ١٢٤ من الدستور تشير إلى حالات الطوارئ، وتخول رئيس الدولة حق إصدار قانون خاص يعرف باسم قانون الدفاع. ومن ثم فإن الملك يستطيع أن يبطل أي قانون سار. غير أنه وفقاً للمادة ٤ من العهد فإن هناك عدداً من الالتزامات التي لا

يمكن إبطالها حتى في حالة الطوارئ. وينبغي أن يتضمن التشريع الداخلي حكماً يكفل الضمانات الضرورية حتى في حالات الطوارئ الوطنية.

٣٧- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين قال إنه وفقاً لتقرير من وزارة الخارجية الأمريكية عن وضع حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ فإن هناك تمييزاً ضد المرأة في الأردن فيما يتعلق بالميراث والأسرة.

٣٨- وقال إن الفقرة ٥ من تقرير الأردن تتعلق أساساً بالدور السياسي للمرأة. واعترف بجهود الحكومة لإعطاء المرأة نفس مركز الرجل في الحياة السياسية، لكن الفقرة المذكورة لا تحوي إشارة إلى وضع المرأة الأسري أو الشخصي.

رفعت الجلسة الساعة الواحدة بعد الظهر